الضمانات القانونية لحامل الجنسية

لما كانت الجنسية علاقة ما بين فرد ودولة فهي من هذه الناحية من نظم القانون العام. وهذا يعني ان الدولة تستاثر بوضع احكام فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها بقانون يصدر عن السلطة المختصة في الدولة ولا يملك احد افراد او دول التدخل في هذه المسالة لانها متعلقة بعمل سيادي ولكن السؤال هنا من يملك الاختصاص في تطبيق قانون الجنسية؟ و من له الاختصاص في النظر في الاعتراض والطعن بالقرارات المتعلقة بتطبيق قانون الجنسية واذا كان للفرد حق حمل الجنسية فلكل حق دعو تحميه فما هي الوسائل المفيدة لاثبات هذا الحق؟ واذا تمكن الفرد من اثبات حقه في الجنسية او نفيه فالقرارات و الاحكام الصادرة هل تكون لها حجية نسبية ام مطلقة؟ هذه التساؤلات وما يتفرع عنها سنحاول الاجابة عليها من خلال ثلاثة فروع كالاتي:

الفرع الاول

الاختصاص في مسائل الجنسية

اذا كانت السلطة المختصة بالتشريع هي التي تتولى عملية سن القوانين ومنها قانون الجنسية فان كل ما يرد فيه من احكام تعبر عن عمل سيادي ويمكن ان نقول ان الدولة في تنظيم شروط فرض ومنح الجنسية وفقدانها واستردادها لها اختصاص استئثاري مانع ضمن منطقة التنفيذ المباشر لاختصاصات الدولة اما الاختصاص بشان تطبيق قانون الجنسية فيكون للسلطة التنفيذية ممثلة بوزارة الداخلية و مجلس الوزراء في مناسبات معينة وهو موقف اغلب التشريعات العربية وهذا الاختصاص يعبر عن عمل او راي حكومي لا يدخل ضمن اعمال السيادة على راي الغالبية في حين يرى قلة من الفقهاء ان هذا العمل سيادي و التفرقة في ذلك لها تاثير على اختصاص الجهة التي يمكن التنظيم امامها فاذا كانت اجراءات تطبيق احكام قانون الجنسية تعبر عن عمل سيادي فليس هناك امكانية للطعن بقرارات وزير الداخلية او مجلس الوزراء وهذا هو الوضع الذي كان سائد في العراق بحسب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 413 لسنة

1975 الذي منع بموجبه المحاكم بكافة دراجاتها من النظر في دعاوي الجنسية واعطى الاختصاص للنظر في الطعون من قرارات وزير الداخلية لرئيس الجمهورية ويعتبر قرار الاخير قطعي[1] علما ان الوضع قبل صدور القرار الاخير كان متردد بين اختصاص القضاء وعدم اختصاصه مع مراعاة احكام المادة(9) من قانون الجنسية وقد نظر القضاء العراقي عدة دعاوى منها قرار محكمة التمييز رقم 156 لسنة 1970 وقرارها رقم 408 لسنة 1964 وكذلك قرارها رقم 1948 لسنة 1965 حيث وصف القضاء ان قرار الوزير عمل اداري لا عمل سيادي ومقابل هذه القرارات تراجع القضاء في مناسبات اخرى عن موقفه ومنها قرار محكمة التميز رقم 35 لسنة 1970 حيث وصف القضاء الاختصاص في منح الجنسية عمل سيادي وكذلك قرارها رقم 7002 لسنة 1967 ومن الجدير بالذكر ان مجلس الحكم الانتقالي اصدر قرارين الاول رقم 111 لسنة 2003 و الثاني رقم 117 لسنة 2003 الغى بموجبهما كل ما يمنع المحاكم من النظر بقضايا الجنسية و العمل وفق الولاية العامة للسلطة القضائية.

كما كان هذا هو موقف دستور العراق لعام 2005 في المادة (6/18) التي نصت على (تنظم احكام الجنسية بقانون وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة) كما اكد نفس المعنى المادة(100) من الدستور حيث نصت (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن).

كماحدد قانون الجنسية الجديد النافذ القضاء المختص للفصل في مسائل الجنسية بحسب المادة (19) التي نصت على (تختص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون كما اكدت المادة (20) على

---

[1]- القرار المنشور في الوقائع العراقية عدد"2461"في 24\4/ 1975والذي جاء فيه (1-تمنع المحاكم من النظر في الدعاوي الناشئة عن تطبيق قانون الجنسية العراقية ويسري هذا الحكم على الدعاوي التي لم تكتسب فيها قرارات المحاكم الدرجة القطعية2-مع مراعاة المادة التاسعة "المعدلة"من قانون الجنسية العراقي رقم 43لسنة 1963يجوز الاعتراض على قرارات وزارة الداخلية في تطبيق احكام هذا القانون لدى السيد رئيس الجمهورية ويكون قراره في هذا الشأن قطعيا)

انه(يحق لكل من طالبي التجنس و الوزير اضافة الى وظيفته الطعن في القــرار الصادر عن المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية)

وهذا يعني ان القضاء المختص في دعاوى الجنسية هو القــضاء الاداري وهذا هو الحال في مصر بعد صدور قانون مجلس الدولة المصري رقم 47لــسنة 1972[2]، وقد اتجه المشرع السوري هذه الوجه ايضا حيث قرر في المادة (28)من قانون الجنسية السورية ان(يختص مجلس الدولة بهيئة قــضاء اداري دون غيــره بالفصل في دعاوي الجنسية).

في الواقع ان تقرير هذا الاختصاص للقضاء الاداري وحده دون غيره ياتي مخالفا لما استقر عليه القضاء في فرنسا والذي تاكد في المادة (124) من قــانون الجنسية الفرنسية لعام 1973 من منح الاختصاص بمنازعات الجنــسية للقــضاء العادي اخذا في الاعتبار ان الجنسية من العناصر الاساسية لحالة الاشخاص والتي تعد المحاكم العادية اقدر على صونها[3]،وهذا الموقف الذي جاء به القانون الفرنسي اخذت به العديد من تشريعات المغرب العربي والمتأثرة بالقانون الفرنــسي،وهذا موقف القانون اللبناني ايضا حيث عقد الاختصاص في دعاوي الجنسية للقــضاء

---

[2]-فقد عقد المشرع المصري الاختصاص في دعاوي الجنسية للقضاء الاداري بمقتضى المادة العاشرة مــن القانون المذكور والتي تنص على انه(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المــسائل الاتيــة .....سابعا: دعاوي الجنسية) وتطبيقا لذلك فقد اتجه القضاء المصري الى ماذهب اليه المشرع في هــذا الجانب انظر قرارمحكمة النقض المصرية(.....منازعات الجنسية –اختصاص محاكم مجلــس الدولــة بالفصل فيها-اثارة المنازعة امام القضاء العادي، وجوب ايقاف الدعوى وتكليف الخصم المعني باللجوء للجهة المختصة ،ولجهة القضاء العادي ،القضاء في الدعوى بحالتها اذا كان وجه المسألة في الجنــسية ظــاهر ، المواد"10"قانون 47لسنة1972"16"قانون46لسنة 1972 ،"129"مرافعات) الطعن رقم 574لسنة 35 قضائية جلسة 27\4\1989\احكام محكمة النقض المكتب الفني ، السنة الاربعون، ج2، ابريل- اكتبور 1989، الهيئة العامة لشؤنون المطابع الاميرية ، 1994، ص222

[3]-د.عصام الدين القصبي،القانون الدولي الخاص المصري،الجنسية –مركز الاجانب-تنــازع الاختــصاص القانوني-الاختصاص القضائي الدولي،النسر الذهبي للطباعة،القاهرة،2002-2003،ص254.

العادي،وقد تأكد هذا الاختصاص بمقتضى القانون رقم 68\67\الـصادر بتـاريخ 4\12\1967[4]

و الحقيقة ان القضاء الاداري بموجب احكام القانون العراقي يختص فـي الدعاوى التي توجه بصفة اصلية بشان الجنسية او بصفة طعن او تظلم من قرار او اجراءات وزير الداخلية أي ان القضاء الاداري لا ينظر في الدعاوى المقامـة من قبل الافراد لاثبات الجنسية الوطنية لهم او نفيها عنهم دون ان يكـون هنـاك قرار سابق صادر بحقهم بالمنح او السحب او الاسقاط كما يختص القضاء الاداري للنظر في الدعاوى التي تقام للتظلم او الطعن في عمـل اداري يتعلـق بـسحب الجنسية عن الشخص او عدم منحه اياها رغم توافر فيه شروط المنح او الفرض[5].

---

[4] -تقضي المادة الاولى من القانون اعلاه على انه(تختص المحاكم البدائية دون سواها بالنظر في دعاوي قيد المكتومين المسندة الى بنود معاهدة لوزان والى القرار "2825"الصادر في 30\8\1924 وتحال اداريا بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة الدعاوي العالقة بهذا الشأن امام الحكام المنفردين الى المحاكم البدائية) وفي ذات المعنى انظر المادة "9"من القراررقم15 لسنة 1925 و المـادة الاولـى مـن القـرار رقـم197 بتـاريخ 27\تموز\1940 الخاص بمنازعات الجنسية

[5] - تأكيدا للمعاني المتقدمة انظر قرار المحكمة الاتحادية العليا (ان امتناع وزير الداخلية منح المدعين الجنسية العراقية رغم تقديمهم التظلم في 16\5\2006 فأن الرفض يعتبر تعسفا في حقهم وغير مبني على صفة من القانون ومخالف لاحكام الدستور ،حيث جاء فيه.....لاحظت المحكمة ان المدعين طالبوا فـي دعـواهم منحهم الجنسية العراقية استنادا لاحكام المادة 3\1 من قانون الجنسية رقم26 لسنة 2006 التي تقضي "يعتبر عراقيا من ولد لاب او لام عراقية ..... "وحيث من ولد لاب عراقي او لام عراقية يعتبر عراقيا بحكـم القانون وتمنح له الجنسية العراقية بصرف النظر عن جنسية الوالد الاخر ابا كان او اما تطبيقا لحكم المـادة 18\2من الدستور الدائم .....وحيث ان الثابت للمحكمة ان المدعين مولودين لام عراقية لذا فأنهم ولدوا عراقين بحكم القانون ويكونون محقين في طلبهم بمنحهم الجنسية العراقية استنادا للنصوص القانونية المتقدمة ،اما ما ورد في المادة 6\2 من قانون الجنسية من حكم فانه لايسري على من ولد لام عراقية ولايتقاطع مع حكم المادة 18\2 من الدستور والمادة 3\1 من قانون الجنسية لن المادة 6\2 تخص الفلسطيني ابا الذي لم يولد لام عراقية سيما وان المادة 18\2 ورد في الدستور وهو القانون الاسمى ويكون ملزما دون اسـتثناء وفـق المادة 13 منه) قرارها رقم 4\اتحادية\تمييز\2007 بتاريخ 26\4\2007 ،و في ذات المعنى انظر الطعن رقم 26\اتحادية\تمييز\2008 \بتاريخ 20\7\2008\ وانظر كذلك قرارها رقم 2\اتحادية \تمييـز\2009\بتـاريخ 25\1\2009 وقرارها 4\اتحادية\ تمييز\2007 ،وانظر ايضا قرارها رقم 26\اتحادية\ تمييز\2006 ، قرارات مشار اليها على الموقع الالكتروني (www.iraqja.org)

اما النظر في دعوى الجنسية بوصفها مسالة اولية فيمكن ان ينهض فيها اختصاص القضاء العادي طالما كانت الجنسية مرتبطة بدعاوى اصلية مقامة امام القضاء حيث يكون قاضي الفرع هو قاضي الاصل،ولكن بشرط مفاده ان يكون وجه المسألة في الجنسية ظاهر اي ان تكون جنسية الشخص ثابتة كما لو كان الشخص الذي اثير الدفع في شأنه يحمل شهادة الجنسية الوطنية فعندها نظرا للارتباط و الصلة ما بين الدعوى الاصلية و الجنسية ينظرها نفس القضاء العادي[6]،ومثال ذلك دعاوى متعلقة بميراث مورث عراقي و الورثة عراقيين ودفع امام محكمة الاحوال الشخصية ان احدهم اجنبي هنا سوف يستأخر القضاء الفصل في الدعوى الاصلية وهي دعوى الارث لحين البت في الدعوى الفرعية (المسالة الاولية) و التثبت من جنسية الوارث الذي طعن بصفته الوطنية فالقضاء العادي هنا يمكن ان يختص للنظرفي الصفة الوطنية للوارث لان عليها يتوقف الفصل في النزاع فاذا ثبتت جنسيته العراقية يرث بدون موانع اما اذا لم تثبت هذه الجنسية فهو لا يرث الا اذا كان قانون دولته يورث العراقي منه المادة(1/22) من القانون المدني كما يمكن ان يختص القضاء الاداري بمسائل الجنسية بوصفها مسالة اولية اذا تعلقت بدعوى اصلية مقامة امامه.

---

[6]- انظر د.جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق،2000، ص171.،وانظر المادة 72\1 من قانون المرافعات العراقي لعام 1969 والمادة16من قانون السلطة القضائية المصري لعام 1972،وانظر كذلك في القضاء المقارن قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1069 لسنة 50 قضائية جلسة 16\5\1981 فقد قررت فيه (....ان محاكم الدولة تختص دون غيرها بالفصل في كافة منازعات الجنسية ايا كانت صورتها اي سواء كانت..... ولو كانت الدعوى الاصلية قائمة امام القضاء العادي في حدود اختصاصه واثير النزاع في الجنسية وكان الفصل فيها يتوقف عليه الفصل في الدعوى اذ يتعين على المحكمة ان توقف الدعوى وتحدد للخصم ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من مجلس الدولة في مسالة الجنسية واذا قصر الخصم في استصدار الحكم في المدة المحددة كان للمحكمة ان تفصل بالدعوى بحالتها ،اما اذا رأت ان وجه المسألة في الجنسية ظاهر بحيث لايحتاج الامر فيه بمعرفة مجاس الدولة ،اغفلت الدفع وحكمت في موضوع الدعوى .....)اشار اليه ابراهيم سيد احمد ،مصدر سابق، ص18.